

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۴۳

مسألة ٢ : الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء وإن تمكّن من التوكيل على الأقوى^(١).

وفي محكي «جامع المقاصد» : «كانه لاختلاف في ذلك»^(٢) وكذا محكي «كشف اللثام» : «هو مما قطع به الأصحاب»^(٣) وكان ظاهر الفقهاء الاتفاق على ذلك؛ لأن الدليل على اعتبار اللفظ لا يكون أكثر من الإجماع والتسالم بين المسلمين، ولا يخفى أن هذا دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو غير الآخرين، وأماماً الآخرين بل وكلّ عاجز عن التكلم فيكتفى بإشارته لتمامية إطلاقات أدلة النكاح.

هذا مضافاً إلى إمكان الاستدلال بفحوى ما ورد في الطلاق كصحيحة البزنطي أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم ، قال : «آخرس هو؟» قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال : «لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك» قلت : أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع ، كيف يطلقها؟ قال : «بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها»^(٤) ،

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٨٧ .

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٧٦ .

(٣) كشف اللثام ٧: ٤٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٤٧ / أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ب ١٩ ح ١ .

وهكذا غيرها مما تدلّ على كفاية لفّ القناع على رأسها والاعتزال عنها، فحيث إنّ الفعل المشير الكذائي كاف لتحقّق الطلاق الذي أشدّ حالاً من النكاح، ففيه أيضاً جائز.

كما يمكن الاستدلال بفحوى ما ورد في الاكتفاء في قرائته أو تشهّده في الصلاة أو تلبيتها وما أشبه ذلك ، وفي رواية مساعدة بن صدقة : «... وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك...»^(١).

ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «تلبية الآخرين وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^(٢) فما ورد في كفاية الإشارة من الآخرين في باب الصلاة والتلبية للحرم تدلّ على كفايتها في النكاح، إلّا أنّ في «مستند العروة»^(٣) أضاف إلى لزوم الإشارة تحريك اللسان وعدم كفاية الإشارة محضاً استناداً إلى التعبير في رواية مساعدة «وما أشبه ذلك» ثمّ استظهر ذلك من روایات الطلاق حيث قيد الحكم بكون إبرازه للنكاح بالإشارة كإبراز سائر مقاصده وأموره ، ثمّ استوضح ما ادعاه بأنّ المتعارف عند الآخرين في مقام بيان مقاصده هو تحريك لسانه مضافاً إلى الإشارة بإصبعه أو يده أو غيرهما.

فاستنتج : اشتراط تحريك اللسان في إنشاء الآخرين للنكاح مضافاً

(١) وسائل الشيعة ٦:١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦:١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥٩ ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣:١٤١ .

إلى الإشارة، إلا أنّ تقييد الإشارة بتحريك اللسان والإيراد بالاكتفاء بها محضاً بما أفاد مشكل؛ لأنّ قوله عليه السلام في رواية مسعدة: «وما أشبه ذلك» وارد في التلبية والقرائة في الصلاة والتشهيد، ومن المعلوم أنّ التشبيه في أمثالها مما لا يمكن الاكتفاء بالألفاظ العجمية والمترادفة، بل يشترط فيها (أي التلبية والصلاحة) الإتيان بالألفاظ الخاصة لمكان عباديتها، ومن المعلوم توقيفية العبادة، ولذلك اشترط الإتيان بما ورد بأيّ نحو كان مع أنه يجوز في باب النكاح الإتيان بما يمكنه من الألفاظ المتtradفة لو قلنا بلا بدية اللفظ.

هذا مضافاً إلى فرق آخر بين الصلاة والنكاح من جواز النيابة والتوكيل فيه حتّى مع القدرة للمنوب عنه والوكيل وعدم صحة النيابة والوكالة في باب الصلاة، فلابد من حمل التعبير «وما أشبه» بموارده.

وأمّا ما استظهره من روایات الطلاق فإنّا لم نجد فيها ما يستفاد تقييد الحكم بكون إبرازه بالإشارة كإبرازسائر مقاصده، حيث إنّ الروایات المدعاة الواردة في الباب خمسة لا يوجد فيها ولو ايّاماً ما أفاد من لزوم تحريك اللسان وأنّ إبرازه كسائر مقاصده؛ لأنّ المذكور فيها كفاية إبراز الطلاق بالذى يعرف من أفعاله، وهذا تعبير واسع النطاق يشمل الفعل العملي الدالّ من دون القول وتحريك اللسان.

ودعوى التعارف من الآخرين تحريك اللسان مضافاً إلى الإشارة مما لا مثبت له على نحو الإطلاق، فلذلك تكفي الإشارة المحضة المفهمة، وهذا ما يستفاد من الاكتفاء بالكتابة مقدماً على الإشارة الفعلية أيضاً.

وأمّا عدم لزوم التوكيل : فهو واضح بعد دلالة الأدلة المتقدّمة على كفاية إشارته مضافاً إلى أنَّ التوكيل محتاج إلى التلفظ ; لأنَّه عقد كالنکاح يحتاج إلى الإيجاب والقبول اللغظيين ، فلو احتاج النکاح إلى اللفظ فهو أيضاً كذلك .

مسألة ٣ : لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة^(١).

وعدمة الإشكال في الاكتفاء بالكتابه عدم صراحة الكتابة وأنّها من قبيل الکنایة كما عن «جامع المقاصد»^(٢) في تعليله بأنَّ النکاح لا يقع بالكتابه لأنّها کنایة ولا يقع النکاح بالکنایات ، هذا أولاً . وثانياً : لا يجوز الاكتفاء بها ؛ لفقد الدليل بعد ما دلّ على اعتبار اللفظ في الإنشاء .

أمّا الأول : فمدفعو بـأنَّ الكتابة ليست من الکنایة بعد كونها واضحة الدلالة على المقصود ، حيث إنَّ الکنایة تعرف بما يتكلم به الإنسان ويريد به غيره .

وبعبارة أخرى : يعبر عن التلفظ بالکنایة : إذا تركت التصریح به كما إذا قال : فلان نقى الثوب وأراد بأنّه مبرء من العیب ، أو كثیر الرماد وأراد بأنّه کریم ، ومن المعلوم : إذا كان المكتوب صریحاً في المراد وكتب ما يتلفظ به قوله لا يرد عليه أنه کنایة .

وأمّا الإبراد الثاني : فيمكن دفعه بـأنَّ إنشاء المقاصد في العقود محتاج

(١) العروة الوثقى ٦٨٧ : ٢ .

(٢) جامع المقاصد ١٢ : ٧٧ .

إلى الإبراز الخارجي، والتلفظ والتكلم **أَنْما** يكون من إحدى طرق الإبراز، والكتابة لو لم تكن أوثق فلا أقل تكون مثله.

إلا أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم جواز الإنشاء بالكتابة، وعلوه بوجوه مختلفة :

منها: ما عن بجر العلوم في «**مصالحه**»^(١) وهو: **أصل الفساد** في باب المعاملات.

منها: والإجماع أو عدم الخلاف.

منها: أنَّ الأفعال ومنها الكتابة قاصرة عن إفادة المقاصد الباطنية وغايتها، وهو لا يغفي من الحق شيئاً وإمكان العبث في الكتابة وعدم صدورها عن جدّ.

منها: أنَّ الأسباب الشرعية توقيفية، وما لم يثبت الجواز من الشرع فيحكم بعدهه.

منها: ما عن «**المجواهر**»^(٢) وهو: عدم صدق عنوان العقد على الكتابة فهو شبه المعاطاة، فلا يجري عليها حكم العقد فلاتشملها أدلة وجوب الوفاء.

منها: أنَّ المستفاد من قوله **لَيَشَاءُ**: «إِنَّمَا يَحْلِلُ الْكَلَامُ وَيَحْرِمُ الْكَلَامُ»^(٣) عدم صدق العقد بغير الألفاظ.

(١) **المصالح** في الفقه (مخطوط): ٢٣٣.

(٢) **جواهر الكلام** ٢٤٥: ٢٨.

(٣) **وسائل الشيعة** ١٨: ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ٤ ح ٨.

منها: ما ورد في بعض الأبواب كالطلاق من حصر صيغها في اللفظ والقول، كما في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الطلاق أن يقول لها: اعْتَدِي، أو يقول لها: أنت طالق...»^(١). فائمتها بمقتضى مفهومها تدل على عدم صحة الإنشاء بالكتابة.

إلا أنّ مجموع هذه قاصرة عن إثبات المقصود، وهو عدم جواز الإنشاء بالكتابة حيث إنّ الأصل يرکن إليه عند فقد الدليل، فمع تمامية الإطلاق في عمومات **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** و**«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»** الشاملة لها أنشأت بالكتابة لم يبق وجه للرجوع إلى الأصل.

وأمّا الإجماع: فبعد كثرة التعليل المذكورة يشكل كشفه عن قول المعصوم عليهما السلام ولا سيما مع فتوى جماعة من الأعلام بجواز الاكتفاء بالكتابة في بعض العقود كالوكالة وأيضاً في باب الوصية.

وأمّا دعوى قصورها عن إفادة المقاصد الباطنية، ففيه: إنّا نعتمد على الكتاب العزيز وما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بعد ما يحكم بمحاجة ظواهر الألفاظ في إفادة المراد، وأنّ الأصل كون الكاتب في مقام الجد مع القرائن الواضحة، وهذا أمر سهل الوصول ولا سيما في عصرنا مع المكاتب القانونية، كما أنّ في القديم يكون المتعارف ضبطها في القبالات عند العلماء.

ودعوى توقيفية الأسباب مدفوعة بأنّ الحق في باب المعاملات كونها إمضائية، فما لم يرد من الشرع منع في ذلك يحكم بالصحة، هذا مضافاً إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٢ / أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ب ١٦ ح ٤.

التصریح في بعض الأبواب بجواز الكتابة.

وما أفاده «الجواهر» من أنها شبه المعاطاة فهو دعوى لم يقم عليها دليل، حيث إن العقد الواقع بين الطرفين بعد أن أبرز مبرز يؤكّد ويوثق ولا يمكن حلّه إذا كان لازماً، والكتابه من أصدق مصاديق الإبراز لو لم يكن أقوى من التلفظ.

والاستدلال برواية «أنا يحلّ الكلام...» بعد الغضّ عما في السند وتجيئ منها من أنها واردة في تصحیح إنشاء بيع ماليس عنده بعد تلّكه، كما أنه فاسد قبل تلّكه، لا تدلّ على حصر الإنشاء بالتلفظ؛ لاحتمال أنّ الكلام هو الكلام المكتوب ولا الملفوظ فقط.

وأما الروايات الواردة في باب الطلاق: فهي لا تدلّ على أكثر من لزوم التصریح بالبينونة وعدم كفاية الألفاظ الكنائية، فلا يستفاد منها الحصر في اللفظ وعدم كفاية الكتابة.

شِمَّ إِنْهُ بَعْدَ عَدْمِ قَامِيَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْدَ جَوَازِ الْكِتَابَةِ فِي الْعَوْدِ يَكْفِي للحكم بـالجواز الاستناد إلى العمومات الدالة على الوفاء بالعقود وصحّة البيع بعد شمولها للكتابة عند العرف والعقلاء ولا سيما في هذه الأزمنة التي تكون الكتابة أصلًا ولو لاها لا تتم المعاملة عندهم في الأمور الخطيرة، هذا مضافاً إلى فتوى السيد الماتن رحمه الله إلى جواز الاكتفاء بها في كتاب الوصية حيث قال في مسألة ٩ منها: الأقوى في تحقق الوصية كفاية كلّ مادلّ عليها من الألفاظ، فلا يعتبر فيه لفظ خاص، بل يكفي كلّ فعل دالّ عليها حتّى

الإشارة والكتابة ولو في حال الاختيار إذا كانت صريحة في الدلالة، بل أو ظاهرة، فإنّ ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال، فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الإشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجه له، بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره إذا علم كونه أناكتبه بعنوان الوصية، ويكون أن يستدلّ عليه بقوله عليه السلام: «لا ينبغي لامرأة مسلمة أن يبيت ليلة إلا ووصيتها تحت رأسه» بل يدل عليه ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب: «إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره»^(١).

قد نقلناها بطوها حيث حكم بجواز الاكتفاء بالكتابة مع ذكر الدليل وردّ قول المخالف حتى مع إمكان النطق، فكانه قائل بصحة إنشاء المعنى العقدي بالفعل كالقول ولا وجه لتقييد اعتبارها بمشاهدته حال الكتابة، بل يكفي الاطمئنان بصدورها عنه.

والعمدة الإشارة إلى مستندات الحكم، وهي مارواه المفید مرسلًا في «المقنعة»، وكذا الشیخ عليه السلام في المصباح^(٢).
ومارواه الصدوق من أمر الإمام عليه السلام بوجوب الإنفاذ للوصية المكتوبة^(٣).

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٨ / كتاب الوصايا ب١ ح ٧: المقنعة: ١٠١؛ المصباح المتجدد: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٢ / كتاب الوصايا ب٤٨ ح ٢: الفقيه: ٤٦٥٠٧.

ودعوى أنّ الأولى تامة لو علم كونها منشأة بالصيغة اللفظية مدفوعة، حيث إنّ المسلم مأمور بكتابه الوصية وإن لم ينشأ بالصيغة اللفظية ولم يشهد عليها ، فالرواية من هذه الجهة مطلقة كما أنّ الورثة مأمور بإإنفاذها ، وإلا يلزم لغوية الأمر بالكتابة، كما يظهر ذلك من الرواية الثانية ، فحملها على الوصية الجامعة للشرطتين مما لا دليل عليه .

كما أنّ الإشكال في الثانية بتخصيص اعتبارها للولد مما لا وجه له؛ لأنّ ذكر الولد لعله من باب وجдан من يعرف صحة انتساب المكتوبة إلى الميت ، فلذلك إن اعتمد غيرهم بالصحة والصدور فهل يحکم بجواز المخالفه ؟ !

ونزيد إلى ما أفاده من المستندات في باب الوصية ما ورد في جواز الكتابة في باب الطلاق والعتاق كصحيفة أبي حمزة الشالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : أكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو أكتب إلى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طلاقاً وعتقاً؟ قال : « لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهد (الشهر) ويكون غائباً عن أهله »^(١).

نعم وردت رواياتان دالّتان على عدم صحة الطلاق إلا بالنطق ونفي الصحة عن الكتابة ، إلا أنّ ذلك لا يمنع من الجمع بين الطائفتين بحمل النافية بالنسبة إلى الحاضر كما أنّ المثبتة واردة بالنسبة إلى الغائب ، ولكن لا يأس بالاستدلال بها لصحة الكتابة .

(١) وسائل الشيعة : ٣٧ : ٢٢ / أبواب مقدّمات الطلاق وشرطاته ب ١٤ ح ٣.

ولا سيما مع اهتمام الشارع بأمر الكتابة في موارد عديدة في الكتاب المجيد.

فالأقوى جواز الاكتفاء بالكتابة ولا سيما في هذه الأزمنة؛ لأن اعتبار اللفظ طريق لإبراز المقصود، فإذا كان الطريق الآخر أو ثق وآكد فلامانع من المصير إليه وإن كان الاحتياط طريق النجاة، والله العالم.

مسألة ٤: لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلقات، فلو قال : (أنكحتك فلانة) فقال : (قبلت التزويج) أو بالعكس كفى، وكذلك لو قال : (على المهر المعلوم) فقال الآخر : (على الصداق المعلوم) وهكذا في سائر المتعلقات^(١).

وادعى عليه في «الجوهار»^(٢) عدم الخلاف كما نص على الجواز في الشرائع^(٣)؛ لأن غاية ما في الباب لزوم كون المبرز لإنشاء التزويج لفظ ولم يدل دليل على اتحاد المبرز من حيث المادة، ففقط الإطلاق كفاية غير المتحد، فما أفاده السيد الاصفهاني والنائيني عليهم السلام^(٤) من الاحتياط بلزوم التطابق مما لم يعلم له وجه إلا بناءً على القول بخروج غير المطابق عن التعارف.

مسألة ٥: يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ (نعم) بعد الاستفهام، كما إذا قال : (زوجتني فلانة بذها) فقال : (نعم) فقال

(١) العروة الوثقى ٦٨٧: ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٣٨: ٢٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢١٧: ٢.

(٤) العروة الوثقى المحسنة ٥: ٥٩٩.

الأول : (قبلت)، لكن الأحوط عدم الاكتفاء^(١).

والظاهر أنّ مستند الحكم في المقام مارواه أبان بن تغلب في باب المتعة، قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا وارثة ولا موروثة، كما وكذا يوماً... فإذا قالت : نعم فقد رضيت وهي إمرأتك وأنت أولى الناس بها»^(٢).

فإن المستفاد منها جواز الاكتفاء بقولها : «نعم» في مقام الإنشاء لا جواباً عن استفهام الرجل؛ لأنّ من البداهي عدم كفاية الجواب عن السؤال لعدم كونه إنشاءً، ولعله لذلك اشكل في الاكتفاء (بنعم) في مقام الإنشاء^(٣) لكونه من قبيل إيقاع الإنشاء بالمجاز المستنكر حيث أنّا ولو سلمنا وقلنا بجواز الاكتفاء بالألفاظ المفهمة غير الصريحة كال المجازات، إلا أنّ الاكتفاء بالمجازات المستنكرة العرفية مشكل، والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ الحذف والتقدير اعتماداً على السؤال أنما يكون في الجواب الخبري ولا فيما قصد به الإنشاء.

وأمّا الرواية والحكم فيها بجواز الاكتفاء : فقد مرّ أنّ قوتها : «نعم» واقع موقع القبول لا موقع الجواب عن الاستفهام كما أشار إليه في «الجواهر»^(٤).

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب١٨ ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ١٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٣٩.

ولكن الذي يسهل الخطب أنّ الأمر في جواز الاكتفاء وعدمه يدور مدار قصد الموجب من قوله : «نعم» إيقاع الزوجية وعدم كونه قاصداً للإنشاء .

مسألة ٦ : إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى لم يكف، وإن لم يكن مغيّراً فلا بأس به إذا كان في المتعلقات، وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول : (جوّزتك) بدل (زوّجتك) فالأحوط عدم الاكتفاء به، وكذا اللحن في الإعراب^(١) .

الظاهر أنّ المدار والمناط في وقوع العقد وصحة إنشائه مع القصد بما يعتبره مفهّماً ومبرزاً لما قصدته من دون دخل للموازين الأدبية، بل وعند أهل اللغة، ولذلك لو كان ما يتلفظ به وأبرزه غير صالح عند العرف لتحقيق قصدته، كما إذا تلفظ بما هو مغيّر للمعنى المقصود كالمثال المذكور لا يكتفي به، وإلا يجوز الاكتفاء بالملحون في الإعراب وكذا اللغة، بل وحتى في الصيغة، وهذا هو الفارق بين إنشاء العقود غير المعتبر فيه اللفظ الخاص وبين الألفاظ المأمور بها في العبادة كالصلوة .

مسألة ٧ : يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة^(٢) .
لا إشكال في اعتبار القصد في إيقاع المنشأ؛ لأنّ استعمال اللفظ من دون قصد الإيجاد والإيقاع لا يتحقق به بعنوان التزويع والبيع والإجارة

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٨٧ .

(٢) العروة الوثقى ٢: ٦٨٧ .

وغيرها من العقود، إلا أن ذلك خفيف المؤونة كما في سائر المعاني المتعارفة من الأقوال والأفعال.

مسألة ٨: لا يشترط في المجري للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً بأن يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويج، ولكن الأحوط العلم التفصيلي^(١).

الظاهر أنه بناءً على اعتبار التلفظ في إنشاء النكاح يعتبر في العقد أن يكون عالماً بفهم اللفظ الذي يستعمله في إيقاع الزواج؛ لأنّ مع عدم علمه يكون كاللامشي.

نعم بناءً على اعتبار الإنشاء بتحقّقه بالصيغة الخاصة كفى استعمالها لإبراز الاعتبار النفسي بهذه المبرزات التعبدية من الشارع كالمصلى غير العالم بالألفاظ المستعملة في صلاته.

ولكن قد مرّ بيان الفرق بين الأحكام التعبدية والإمضائية؛ ولعله لذلك يتعارف إجراء الصيغة بالوكالة لمن يعلم معاني الألفاظ ومفاهيمها جمعاً بين التحفظ في استعمال الألفاظ المقررة في لسان الأدلة وعلم المجري لها بمعانٍها، فعلى هذا لا يترك الاحتياط باستعمال الصيغة للعارف ولو بغير العربية أو بالوكالة.

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٨٧.

مسألة ٩ : يشترط المولاة بين الإيجاب والقبول وتكفي العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضرّ الفصل بمتطلقات العقد من العقود والشروط وغيرها وإن كثرت^(١).

الظاهر أنّنا ندور مدار صدق العقد وتحقّقه عند العرف، فلو اعتبر العرف المولاة بين الإيجاب والقبول بمعنى أنّه يرى الأصل في الاتصال الحقيقى منها في تحقّق العقد فلابد من القول باشتراطه، وإلا فلو لم ير في الهيئة الاتصالية دخل في صدق العقد فلا تعتبر المولاة الحقيقة بل ولا العرفية؛ لأنّ الدليل الشرعي **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾** يشمل كل ما صدق عليه عنوان العقد عند العرف، والعقد ليس هو اللفظ أو اللفظين، بل هو الالتزام والاعتبار، فاذا رأى العرف ارتباطاً بين الالتزامين من الطرفين وإن كان بين اللفظين والمرزفين فصل فلا بأس بإطلاق العقد عليه وأمضاه الشارع بحكم الدليل.

ولعله لذلك لم يشك أحد في صحة العقد المكتوب إذا أرسله الموجب بعد تقريره وإمضائه إلى القابل وقبله القابل بعد الوصول إليه ولو بمدّة، نعم لو أعرض عنه أحد الطرفين قبل إبراز الالتزام الآخر لم يكن أثر للالتزام بعد الإعراض، وهذا واضح.

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٨٧.